

لرسم بما هو آت :

شادة ١ - لحذف من ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ القسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) الفرع ٨ (البعثات العلمية) الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتببات) الملاحظة الآتى نصها :
«وظائف هذا الفرع كلها زائدة على الحاجة وتلغى لدى خلوها» .

شادة ٢ - لحذف من ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ القسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) الفرع ٨ (البعثات العلمية) الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتببات) مبلغ ٥٦٧٠ ج (خمسة آلاف وستمائة وسبعين جنيا) لإلغاء ٩ وظائف بالكادر العالى الإدارى (١ ثانية و ٤ ثالثة و ٢ رابعة و ٢ خامسة) ولخفض أربع وظائف من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة بالكادر العالى الإدارى .

شادة ٣ - لى وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما صدر بقصر عابدين فى ١١ صفر سنة ١٣٧٢ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم

ياسر لوصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

هبى الجليل إبراهيم العمري محمد هبى لواء (أ.ح.)

وزير المعارف العمومية

إسماعيل محمود القبانى

لرسم بقانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٢

بشان ضمان الحكومة للبنك الأهل المصرى فيما يخص بالسلف التى يمنحها على أقطان موسم ١٩٥٢-١٩٥٣

ياسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لرسم بما هو آت :

شادة ١ - لحذف من الحكومة للبنك الأهل المصرى - فى حدود عشرة ملايين جنيه - أسلف اتى يمنحها على أقطان الموسم الحالى (١٩٥٢-١٩٥٣) فى حدود ٥٠ ريالاً للقنطار من القطن المتوسط الثبلة و ٥٥ ريالاً للقنطار من القطن الطويل الثبلة وذلك لرتبة (جود) .

لرسم بقانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٢

بالاذن لمصاحبة السكك الحديدية والتغرفات والتليفونات بالارتباط بشراء ٢٠ قاطرة

ياسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لرسم بما هو آت :

شادة ١ - يؤذن للحكومة بالارتباط بشراء ٢٠ قاطرة منها ٧ قاطرات معتمدة فى ميزانية ١٩٥٢-١٩٥٣ و ١٣ قاطرة من مقرر التجديدات للسنة المالية القادمة (١٩٥٣-١٩٥٤) وذلك فى حدود تكاليف قدرها ٨٥٦,٠٠٠ ج (ثمانمائة وستة وخمسون ألف جنيه) بما فيه قطع الغيار

شادة ٢ - لى وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١١ صفر سنة ١٣٧٢ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم

ياسر لوصى العرش الموقت

وزير المواصلات وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

هسين أبوزيد هبى الجليل إبراهيم العمري محمد هبى لواء (أ.ح.)

لرسم بقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل ميزانية وزارة المعارف العمومية للسنة المالية

١٩٥٢-١٩٥٣

ياسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

لوعلى الرسوم بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

شادة ٢ - لكل وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر طايدى فى ١١ صفر سنة ١٣٧٢ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبة المنعم

إمام العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد

إبراهيم العمدى

رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ. ح)

وزير الأشغال العمومية

إبراهيم همدى

قانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

إمام العرش الموقت

يُمد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لنسم بما هوآت :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٧ (وزارة الشؤون الاجتماعية) فرع ٥ (مصلحة الخدمات الاجتماعية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألفاً من الجنيهات) لإعانة المدينة الجامعية .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفر ميزانية الفرع ٤ (مصلحة التمه) باب ٢ (مصروفات عامة) .

شادة ٢ - لكل وزيرى المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر طايدى فى ١١ صفر سنة ١٣٧٢ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبة المنعم

إمام العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد

إبراهيم العمدى

رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ. ح)

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد همدى

شادة ٢ - لكل وزيرى المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل

به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر طايدى فى ١١ صفر سنة ١٣٧٢ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبة المنعم

إمام العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد

إبراهيم العمدى

رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

إمام العرش الموقت

يُمد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لنسم بما هوآت :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الرى) اعتماد إضافى قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسمائة ألف جنيه) منه ٣٠٠,٠٠٠ ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) و ٢٠٠,٠٠٠ ج فى باب ٣ (أعمال جديدة) .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفر الميزانية العامة بواقع ٢٠٠,٠٠٠ ج من ميزانية قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) و ٣٠٠,٠٠٠ ج من ميزانية قسم ٢٦ (مصروفات خفض تكاليف المعيشة) .